



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ: / / ٢٠١٦

**قرار وزاري**

رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤

**بشأن: إنشاء مدرسة الضبعة الثانوية الفنية الصناعية للبنات (نظام السنوات الثلاث)**

**التابعة لإدارة الرياض التعليمية بمحافظة كفر الشيخ**

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:**

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزير،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١،

وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب الوزير للتعليم الفني، وتحقيقاً للصالح العام،

**قرر:**

**المادة الأولى:**

تنشأ مدرسة الضبعة الثانوية الفنية الصناعية للبنات (نظام السنوات الثلاث) التابعة لإدارة الرياض التعليمية بمحافظة كفر الشيخ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦.

**المادة الثانية:**

مدة الدراسة بهذه المدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات، وتمكّن الطالبات الناجحات في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث)، ويحدد فيه اسم التخصص.

**المادة الثالثة:**

تضمن المدرسة التخصصات التالية:

- ١ - الملابس الجاهزة.
- ٢ - التريكو الآلي.
- ٣ - التركيبات والمعدات الكهربية.
- ٤ - الأجهزة الدقيقة.

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

ال التاريخ : ٢٠ / ٧ / ٢٠١٦

- ٤ -

ناتج القرار الوزاري رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠

المادة الرابعة:

تقبل الطالبات بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وتطبق علىهن القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الخامسة:

يسري على هذه المدرسة وطلباتها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السادسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
أ.د/ الهلالى الشربينى



٢٠١٦/٧/٢٠